المرفق التاسع

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٢؛ ج. ب. ل. ضد فرنسا (قرار معتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: ج. ب. ل. [الاسم محذوف]

الضحية: صاحب البلاغ وولداه م. و أ. [الاسمان محذوفان]

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - صاحب البلاغ هو ج. ب. ل.، وهو مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٤٦ ويقيم حاليا في نويللي سور سين، فرنسا، وقد قدم البلاغ باسمه واسم ولديه م. (المولود في ١٩٧٧) و أ. (المولود في ١٩٨١)، وهو يدعي أنه وولديه ضحية لانتهاكات فرنسا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ تزوج صاحب البلاغ في عام ١٩٧٤. وفي بداية عام ١٩٨٨ قدمت زوجته طلبا بالطلاق. وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ حكمت محكمة نانتير الابتدائية بالطلاق. ويلاحظ السيد ل. أن القرار صدر في غيابه، ويوضح أن التمثيل القانوني إلزامي في إجراءات الطلاق في فرنسا. وفي ذلك الوقت لم يكن من حقه الحصول على مساعدة قانونية بسبب مركزه في بنك مملوك للدولة وبسبب راتبه، غير أنه يدعي أنه كان سيتحمل ديونا باهظة لو أنه وكّل محاميا خاصا، وخاصة بسبب المصاريف الكبيرة التي تحملها بمغادرة منزل الأسرة.

٢-٢ وأعطى الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ حضانة الطفلين للأم، ومنح صاحب البلاغ الحق في ما يعتبر زيارة معتادة للطفلين أي كل نهايتـــي أسبوع ونصف العطلة المدرسية، كما أمر بدفع ٥٠٠ ٣ فرنك فرنسي كل شهر تقويمي لزوجته السابقة.

٢-٣ وفي صيف عام ١٩٨٩ لاحظ صاحب البلاغ أن النتائج الدراسية لابنه الأكبر م. تتدهور وخاصة في الرياضيات واللغات الأجنبية، وأنه أصبح بدينا، ومن ثم قرر: (أ) أخذ طفله إلى مستشفى الأطفال في باريس لإجراء كشوفات طبية منتظمة؛ (ب) شراء حاسبتين آليتين شخصيتين صغيرتين إضافيتين وبرامج للتعليم المنزلي لتمكين ولديه من "الدراسة بكفاءة أكبر" أثناء زيارتهما؛ (ج) الطلب من قاضي الأسرة السماح له برؤية ولديه كل نهاية أسبوع. ويتبين من الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ أنه طلب عدة تأجيلات لمواعيد مستشفى الأطفال باعتبار أن على ولده أن يتابع دراساته كل صباح.

٢-٤ وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ تلقى السيد ل. أمرا من القاضية المسؤولة عن الشؤون الأسرية بمحكمة نانتير بأن يمثل أمامها في اليوم التالي. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ قررت القاضية بعد سماع صاحب البلاغ وزوجته السابقة وطفليه وقف حقوق صاحب البلاغ في الزيارة مؤقتا. وأوضحت أن هذه الخطوة ضرورية لأن صاحب البلاغ تفوه بكثير من التعليقات المسيئة ذات الإيحاءات الجنسية لطفليه، وسألهما مرارا عن السلوك الجنسي لأمهما. وفضلا عن ذلك فقد اشتكى الطفلان في رسالة بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى قاضي الأسرة من ظروف المعيشة الصعبة في بيت والدهما، ومن مطالبتهما بالاستذكار في الغرفة التي يقيم فيها.

٢-٥ وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ أمرت القاضية نفسها بإجراء بحث اجتماعي وفحص نفسي طبي لكلا الوالدين لتحديد الشروط التي يمكن بها السماح لصاحب البلاغ بممارسة حقوقه في الزيارة، على أن تحال نتائج هذه الدراسة إلى القاضية خلال ثلاثة أشهر. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ استمعت قاضية الأسرة مرة أخرى للأطراف، بمن فيهم ابن صاحب البلاغ الأكبر وفحصت تقرير البحث الاجتماعي. وأكد صاحب البلاغ أنه رفض مقابلة الباحث الاجتماعي، وقرر صراحة أنه لا يمكن أن يجري فحصا نفسيا طبيا. ونتيجة لذلك، وعلى أساس تقرير البحث الاجتماعي فضلا عن رغبات طفلي صاحب البلاغ، تأكد وقف حقوق صاحب البلاغ في الزيارة.

٢-٦ ولا ينكر السيد ل. الاتهامات المشار إليها في الفقرة ٢-٤ السابقة لكنه يدعي أن سلوكه لا يبرر بأي حال إلغاء حقوق الزيارة. ويؤكد أن عدم اتصال طفليه بوالدهما قد أساء إساءة كبيرة إلى تطورهما وتعليمهما. وأوضح في هذا الصدد أنه يحمل شهادة جامعية في حين لا تحمل زوجته السابقة مثلها. وأشار إلى أنه اعتاد أن يلحق ابنه الأكبر بدورات لتعليم اللغات (دورة لمدة أسبوعين للغة الانكليزية ودورة لمدة أسبوعين للغة الألمانية) أثناء العطلة الصيفية، وأن من المؤسف أن هذا لم يعد ممكنا. كما أنه لم يعد يستطيع أن ينقل إلى ولديه مهاراته كمبرمج لبرامج الحاسب الآلي، وتوجيههما إلى دراسات أعلى في مجال تكنولوجيا المعلومات، وهي مهارات يعتبرها لا غنى عنها لتطورهما المهني في المستقبل.

٢-٧ وطعن صاحب البلاغ في القرار الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ رفضت محكمة استئناف فرساي الطعن، كما رفضت محكمة النقض طعنه الثاني في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١. ولم تؤد رسائله اللاحقة إلى وزير العدل والرئيس ميتران إلى تغيير الوضع، إذ أبلغ مكتبا وزير العدل والرئيس صاحب البلاغ أنهما لا يستطيعان التدخل في الإجراءات القضائية التي تنظر فيها المحاكم.

٢-٨ وواصل صاحب البلاغ جهوده للحصول على حق حضانة ولديه أو "على الأقل حقوق زيارة يومية"، وفي ١٣ آذار/ مارس ١٩٩١ تقدم بطلب بهذا المعنى إلى قاضي الأسرة في نانتير. وبرر طلبه بنتائج ولديه الدراسية التي يدعي أنها غير مرضية، ورغبته في مساعدتهما في دراستهما. وعقدت جلسة في ١٥ أيار/ مايو، ودعي الأطفال إلى جلسة منفصلة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفي هذا التاريخ لم يلتق بالقاضي سوى م. في حين بعث أ. رسالة شخصية.

٢-٩ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ أكدت القاضية وقف حقوق صاحب البلاغ في الزيارة لمدة ثلاث سنوات (أي حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤). وذكرت القاضية في قرارها أن هوس صاحب البلاغ بالتعليم المدرسي لولديه قد ألغى أي علاقة تجاههما تقوم على العاطفة والاهتمام بتطورهما، وأن هذا الوضع يرهق الطفلين ("Le surinvestissement par le père de la réussite scolaire arrive a gommer toute manifestation d'affection et d'intérêt de sa part envers ses fils qui vivent très mal cette situation").

٢-١٠ ويضيف صاحب البلاغ أنه نتيجة لما سبق فقد فصل من وظيفته بعد عدة تحذيرات كتابية من صاحب العمل، ورفضه قبول النصيحة بالعلاج من "المصاعب الشخصية والمهنية" التي يمر بها، فأنهى صاحب العمل عقد صاحب البلاغ ابتداء من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٢-١١ وبعد قرار قاضي الأسرة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ توقف صاحب البلاغ عن أي اتصال مباشر بولديه، إلا أنه واصل الكتابة لهما على أساس منتظم (أكثر من ١٠٠ رسالة فيما بين تموز/يوليه ١٩٩١ وتموز/يوليه ١٩٩٤). وانتقلت زوجته السابقة من باريس، ولم تنجح جهود صاحب البلاغ في التحقق من مكان التحاق ولديه بالدراسة. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أودعت الشرطة صاحب البلاغ في مؤسسة للطب النفسي على بعد قرابة ٦٠ كيلومتر من باريس، وذكر أنه ليس هناك من أساس لإيداعه في هذه المؤسسة لعلاج الأمراض النفسية. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أفرج عنه.

٢-١٢ ولم يقدم صاحب البلاغ مزيدا من المعلومات عن قضيته فيما بين كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وآب/أغسطس ١٩٩٥. وفي رسالتين بتاريخ ١٣ آب/أغسطس و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أوضح أنه بمقتضى أمر قضائي ("ordonnance de référé") في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ صادر عن قاضية شؤون الأسرة في Tribunal de Grande Instance de Caen مد وقف حقوقه في الزيارة ثلاث سنوات أخرى حتى تموز/يوليه ١٩٩٧. وانتهت القاضية، التي استمعت إلى الأطراف في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى أن صاحب البلاغ وإن لم ير ولديه منذ عام ١٩٩١ إلا أنه وجه لهما رسائل منتظمة، يذكرهم فيها بقرابته وبواجباتهم، وبذا يعزز إحساسا بالعداوة والاضطهاد لدى ولديه. كما أنه أبلغهما في ثماني رسائل أرسلت فيما بين ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بقرب استعادته لحقوق الزيارة وعزمه على قضاء عطلاته معهما ابتداء من

١١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وبسبب لهجة رسائله، وكونه لم يتشاور مع ولديه اللذين كانا يبلغان عندئذ سن ١٣ و ١٧ سنة، وضيق الأخيرين بموقف والدهما الذي تجلى في عديد من الرسائل، خلصت القاضية إلى أن هناك ما يبرر مد أجل وقف الزيارة.

٢-١٣ ويرفض صاحب البلاغ الأمر الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ باعتباره "رفضا تعسفيا" لرؤيته لولديه، ويطلب التعويض من الدولة الطرف عن الأضرار المعنوية التي لحقت به نتيجة أوامر المحاكم. كما يطلب أن يفحصه طبيب نفسي أجنبي، إذ أنه يشك في أنه قد تعرض لإيداع تعسفي في المصحة من نيسان/أبريل حتى حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الشكـوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن الأحداث السابقة تشكل انتهاكات من جانب فرنسا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد، لأنه لا يستطيع كأب أن يكفل التربية الأخلاقية لولديه، كما يدفع بحكم الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على أساس أن المساواة بين الزوجين لم تراع عند حل الزواج، وعدم اتخاذ أي تدابير لحماية ولديه. وأخيرا يدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤ لأن السلطات الفرنسية حسب ادعائه لم تتخذ أي تدابير لحماية ولديه القاصرين.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد أحاطت اللجنة علما بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ٤ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يبين كيف قيدت الدولة الطرف بالتحديد حرية الوالدين عموما في ضمان التربية الأخلاقية لأبنائهم، أو كيف لم تتخذ تدابير لحماية القصر بمن فيهم ولدي صاحب البلاغ. بل إن سلطات الدولة الطرف القضائية قد اتخذت في هذه القضية تدابير بمقتضى القانون المدني الفرنسي ترمي إلى خدمة أفضل مصالح ولدي صاحب البلاغ، ومن ثم فقد عجز صاحب البلاغ في هذا الصدد عن التقدم بما يدعم ادعاءه في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ فإن اللجنة تسلم بأن هذا النص يمنح الحق في الاتصال المنتظم بين الأطفال ووالديهم[أ] إلا في ظروف استثنائية. ومن الواضح أن المواد المعروضة على القضاة الذين نظروا القضية تؤيد استخلاص وجود ظروف خاصة تبرر منع صاحب البلاغ من الوصول إلى ولديه لصالح هذين الولدين. ولم يقدم صاحب البلاغ أي أسس تبين أن المواد المطروحة أمام المحاكم لا تؤيد مثل هذه النتيجة ومن ثم فإن اللجنة تستخلص في هذا الصدد كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يدعم ادعاءه في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار لصاحب البلاغ، وإبلاغه للدولة الطرف من باب العلم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشـــي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر - ياء، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤ (فيي ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٨-٩؛ وانظر أيضا التعليق العام رقم ١٩ (٣٩)، على المادة ٢٣ (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس - باء، الفقرة ٦.